


Distr.: General
9 April 2021
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

موريتانيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2021. وأجري الاستعراض المتعلق بموريتانيا في الجلسة الثالثة المعقودة في 19 كانون الثاني/يناير 2021. وترأس وفد موريتانيا مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، محمد الحسن بوخريص. واعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2021 التقرير المتعلق بموريتانيا.

2- في 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في موريتانيا: الصين وليبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في موريتانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

4- وأحيلت إلى موريتانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وبنما وبلجيكا وبولندا وكندا وليختنشتاين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد الوفد الموريتاني أن البلاد عدلت دستورها في عام 2017، ونظمت انتخابات بلدية وتشريعية ورئاسية في عام 2019، تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وقد سمحت الانتخابات الرئاسية بأول انتقال سلمي للسلطة بين رئيسين منتخبين ديمقراطياً.

6- واعتمد رئيس الجمهورية، في إطار تنفيذ برنامجه، نهجاً منفتحاً تجاه جميع الأطراف الفاعلة، بغض النظر عن انتمائها السياسي، من أجل تحقيق الوئام الاجتماعي. وأضاف الوفد أن التزام موريتانيا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان يستند إلى قيم التسامح والانفتاح التي تقوم عليها الثقافة الوطنية. وقد كرست هذه القيم في الإرادة السياسية لرئيس الجمهورية، الذي اعتبر حماية حقوق الإنسان حجر الزاوية في برنامجه السياسي.

(1) .A/HRC/WG.6/37/MRT/1

(2) .A/HRC/WG.6/37/MRT/2

(3) .A/HRC/WG.6/37/MRT/3

- 7- وقد ترجمت الحكومة هذه الإرادة السياسية إلى خطة عمل لتنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وقد تحسن الإطار المؤسسي والمعياري لتعزيز حقوق الإنسان تحسناً كبيراً. وانضم البلد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وصدق على اتفاقية عام 1975 بشأن العمال المهاجرين (أحكام إضافية) (رقم 143) واتفاقية عام 1976 بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية (رقم 144) لمنظمة العمل الدولية. وقد اعتمدت قوانين كثيرة، وفقاً للصكوك الدولية التي صدقت عليها موريتانيا. وهناك مشاريع قوانين كثيرة قيد النظر، منها مشروع قانون بشأن مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وآخر بشأن الجمعيات والهيئات والشبكات.
- 8- وعزز البلد فعالية مؤسسات حقوق الإنسان وأنشأ مؤسسات أخرى مثل المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء، والآلية الوطنية لمنع التعذيب، والمجلس الوطني للطفل، والمرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة. ويجري إنشاء عدة هيئات أخرى، بما في ذلك الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار بالمهاجرين.
- 9- وعلى صعيد التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، قُدمت التقارير التي تطلبها هيئات المعاهدات وقُبلت زيارات المقررين الخاصين، ولا سيما المعنيين بقضايا التعذيب والفقر المدقع وأشكال الرق المعاصرة، كما قُبلت زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 10- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، اعتمدت الحكومة القانون رقم 2020-017 الصادر في 6 آب/أغسطس 2020 بشأن منع وقمع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا. كما عززت قدرة المحاكم المتخصصة في مكافحة ممارسات الرق بزيادة كبيرة في المخصصات المالية ودعم للموارد البشرية. وتكثف النشاط القضائي في هذا المجال، وبدأت المحاكم في الفصل في القضايا المعلقة وأصدرت قرارات قضائية على جميع مستويات التقاضي، تضمنت أحكاماً تتراوح بين سنة واحدة وعشرين سنة سجنًا مع تعويض الضحايا.
- 11- ومجال مكافحة التمييز، يحظر الدستور التمييز بجميع أشكاله ويكرس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين مع حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، اعتمدت الحكومة وطبقت القانون الذي يجرم التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.
- 12- وتحسنت مشاركة المرأة السياسية، حيث بلغ تمثيلها 19,6 في المائة في الجمعية الوطنية، و35 في المائة في المجالس البلدية، و35,5 في المائة في المجالس الجهوية. وتمثل النساء 34,6 في المائة من جميع الموظفين العموميين.
- 13- ولمواجهة التحديات الجديدة الناشئة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أعقاب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، أعادت الحكومة النظر في أولوياتها وأطلقت ثلاثة برامج رئيسية هي: البرنامج الرعوي، وخطة التضامن الوطني والتصدي لجائحة كوفيد-19، وبرنامج الإقلاع الاقتصادي.
- 14- وفيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، أحرز تقدم كبير، لا سيما فيما يتعلق بالتغطية الصحية الشاملة. وتحسنت الوقاية من الأمراض ومكافحتها وإدارة الطوارئ الصحية.
- 15- وفي مسعى للنهوض بقطاعات الصحة والتعليم، أعلن رئيس الجمهورية عن عشرة قرارات هامة لتحسين الظروف المعيشية للمدرسين والعاملين الصحيين وبعض الفئات الضعيفة في المجتمع مثل المتقاعدين وأراملهم والمرضى الذين يعانون من الفشل الكلوي وذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال ذوي الإعاقة.
- 16- وأنشئت لجنة وزارية لحقوق الإنسان برئاسة رئيس الوزراء، فضلاً عن لجنة تقنية لإعداد التقارير عن تنفيذ الاتفاقات ورصد تنفيذ توصيات الهيئات التعاقدية والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

17- ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كثيرة. وأهمها ندرة الموارد البشرية والمالية، والآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، بالإضافة إلى التحديات المتصلة بالإرهاب وتغير المناخ. ومع ذلك، تعمل الحكومة، بالتعاون مع الشركاء التقنيين والماليين، على تنفيذ برامج طموحة لمكافحة الفقر سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

18- خلال جلسة التحاور، أدلى 98 وفداً ببيانات. وترد التوصيات التي قدمت أثناء جلسة التحاور في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

19- وأشادت بوروندي بالانتخابات الرئاسية السلمية المنظمة في موريتانيا في عام 2019. ورحبت بالتدابير المتخذة للتصدي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر واعتماد خطة للتصدي لجائحة كوفيد-19.

20- وهنأت الكامبيون موريتانيا على التدابير التي اتخذتها لضمان حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك وضع إطار قانوني ومؤسسي جيد.

21- ورحبت كندا بالتدابير التي اتخذتها موريتانيا لتعزيز الحقوق الإنجابية. وحثت موريتانيا على فرض اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

22- وأثنت تشاد على موريتانيا لقبولها العديد من التوصيات التي قدمت في جولة استعراضها الثانية. وأعربت تشاد عن ترحيبها بالتدابير التشريعية التي اتخذتها موريتانيا والإصلاحات المؤسسية التي قامت بها.

23- ورحبت الصين بصياغة وتنفيذ استراتيجية لتسريع النمو والرخاء المشترك، والتدابير التي تتخذها موريتانيا لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة التطرف والإرهاب، وتطوير التعليم والصحة، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ومكافحة جائحة كوفيد-19.

24- وهنأت كوت ديفوار موريتانيا على قبولها العديد من التوصيات الواردة في جولة استعراضها الثانية وعلى اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لمنظمة العمل الدولية لعام 1975 (رقم 143) واتفاقية التشاور الثلاثي (معايير العمل الدولية) لمنظمة العمل الدولية لعام 1976 (رقم 144).

25- وشجعت شيلي موريتانيا على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لمعالجة الأزمات الصحية والاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

26- واعترفت كوبا بجهود موريتانيا لتحسين مستويات معيشة الناس والحد من الفقر، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19.

27- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيرها من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.

28- ورحبت الدانمرك باعتماد قانون الصحة الإنجابية الذي يحظر جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وأعربت عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز والإطار التقييدي المتعلق بحقوق المرأة.

29- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الجهود التي أحرزتها موريتانيا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

- 30- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود التي بذلتها موريتانيا لدعم حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على الاتفاقيات والتدابير الدولية المتخذة لمكافحة أشكال الرق المعاصرة وتحقيق التنمية المستدامة والتعامل مع جائحة كوفيد-19.
- 31- ورحبت إثيوبيا بزيادة ميزانية التعليم، وتوفير حافلات مدرسية للطالبات في المناطق الريفية، وبقيد الأطفال المعوقين في التعليم الخاص.
- 32- وأثنت فيجي على موريتانيا لبرنامجها الاجتماعي أولوياتي، الذي يهدف إلى تلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً لشعبها.
- 33- وأعربت فنلندا عن تقديرها لمشاركة موريتانيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 34- ومع أن فرنسا، تنوه بالتحسن الحاصل في مجال حقوق الإنسان، فإنها لا تزال قلقة إزاء انتهاكات الحريات الأساسية وحقوق المرأة.
- 35- ولاحظت غابون التقدم الذي أحرزته موريتانيا في التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية من خلال برامج تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للناس، بما في ذلك خطة التصدي لجائحة كوفيد-19.
- 36- ولاحظت جورجيا دعم موريتانيا للتنفيذ الكامل لولاية المكتب القطري للمفوضية وتعاونها مع وكالات الأمم المتحدة في مساعدة الأطفال اللاجئين والمهاجرين.
- 37- ورحبت ألمانيا بتزايد انفتاح موريتانيا على الحوار الذي شمل الجهات المعنية من الحكومة والمجتمع المدني خلال التحضيرات للاستعراض. ومع ذلك، فإنها لا تزال قلقة بشأن حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال.
- 38- واعترفت غانا بالتقدم الذي أحرزته موريتانيا في تعزيز الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال اعتماد قانون لوائح الشرطة الوطنية.
- 39- وأقر الكرسي الرسولي بإنشاء عدة مؤسسات قضائية جديدة، بما في ذلك ثلاث محاكم جنائية متخصصة في مكافحة الرق، ومحاكمة مختصة في قضايا م مكافحة الفساد.
- 40- وأثنت هندوراس على موريتانيا لما أحرزته من تقدم والنتائج التي تحققت في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراضات السابقة. ورحبت هندوراس ترحيباً خاصاً بتصديق موريتانيا على اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) الصادرة عن منظمة العمل الدولية لعام 1975 (رقم 143).
- 41- وقدمت آيسلندا توصيات.
- 42- وأعربت الهند عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها موريتانيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بسن تشريعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان واعتماد سياسات وبرامج ذات صلة، وتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 43- ورحبت إندونيسيا بالتقدم الذي أحرزته موريتانيا في تنفيذ التوصيات التي قبلت بها خلال جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما اعتماد أطر تشريعية ومؤسسية لتعزيز حقوق المرأة وجهودها الرامية إلى القضاء على الرق.
- 44- أعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للإجراء الذي اتخذته موريتانيا لمكافحة أشكال الرق المعاصرة، ولا سيما إنشاء محاكم خاصة وتقديم المساعدة القانونية والقضائية للضحايا.

- 45- ورحب العراق بالتطورات التي حققتها موريتانيا في الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، ولا سيما الخطوات المتخذة لإصلاح عمل مؤسسات الدولة.
- 46- وأقرت أيرلندا بالجهود التي بذلتها موريتانيا لصياغة تشريع لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ودعت إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإلغاء عقوبة الإعدام، وأعربت عن قلقها إزاء الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والتحرش بهم وتخويفهم.
- 47- وأثنت اليابان على موريتانيا لما اتخذته من تدابير لزيادة تمثيل المرأة في السياسة وفي كيانات صنع القرار، وضمان حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك مشروع قانون الجمعيات والشبكات والهيئات.
- 48- وأعرب الأردن عن تقديره لتنفيذ خريطة الطريق لمكافحة أشكال الرق المعاصرة في موريتانيا، ووضع برنامج لإنشاء مشاريع صغيرة لمساعدة 6 000 امرأة في سياق تمثيل أفضل للمرأة في هيئات صنع القرار.
- 49- ولاحظت كازاخستان الإصلاحات التي اضطلعت بها موريتانيا لتنفيذ التوصيات التي قدمت خلال جولة الاستعراض السابقة. ورحبت باعتماد قانون الصحة الإنجابية في عام 2017، الذي يعترف بالصحة الإنجابية كحق عالمي.
- 50- وأشادت كينيا بجهود الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 51- وأعربت الكويت عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها موريتانيا لتنفيذ التوصيات التي قبلت بها خلال جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما بشأن الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان وتنفيذ خريطة الطريق المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.
- 52- ورداً على أسئلة من دول مختلفة، ذكر الوفد الموريتاني أن البلد سينظر في موقفه من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة مصالحه الوطنية. وقال إن موريتانيا ستواصل الوقف الاختياري الفعلي المطبق على جميع حالات عقوبة الإعدام، بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو طريقة تنفيذها، فمنذ عام 1987، لم تنفذ عقوبة الإعدام.
- 53- أضاف أن الإطار القانوني لمنع الرق ومكافحته قد استكمل بالقانون 2020-017. ويشمل هذا القانون جميع أشكال الاستغلال الممكنة للأشخاص. وينص على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار بالمهاجرين. ويجري حالياً صياغة المرسوم الذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها. وعلاوة على ذلك، اعتمدت خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد ركزت هذه الخطة على الوقاية والحماية والملاحقة القضائية، وعلى إقامة الشركات. وتضاعفت الميزانية التشغيلية للمحاكم المناهضة للرق لتعزيز قدرتها على العمل.
- 54- ومن المقرر إجراء مراجعة لقانون الجنسية الموريتانية لإتاحة تعددية الجنسيات. وينبغي أن يكون الأثر المترتب على ذلك هو ضمان حق كل والد، نكراً كان أم أنثى، في نقل جنسيته إلى ذريته.
- 55- وقدمت لاتيفيا توصيات.
- 56- وأثنى لبنان على موريتانيا لجهودها في النهوض بحقوق الإنسان من خلال اعتماد التشريعات، والتزامها بالعديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإصلاح مؤسسات الدولة.
- 57- وأثنت ليسوتو على موريتانيا لتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، لعام 1975 (رقم 143) واتفاقية التشاور الثلاثي لمنظمة العمل الدولية (معايير العمل الدولية)، 1976 (رقم 144). ورحبت بالخطوات المتخذة لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون.

- 58- وأعربت ليبيا عن تقديرها للجهود التي بذلتها موريتانيا لإعداد تقريرها الوطني، وأثنت على الحكومة لاحترامها التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من القيود التي تفرضها جائحة كوفيد-19.
- 59- وقدمت ليختشتاين توصيات.
- 60- أشارت ماليزيا إلى المشاورات التي أجريت مع المجتمع المدني لإعداد التقرير الوطني والإصلاحات التشريعية العديدة التي أجريت، بما في ذلك استعراض قانون مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.
- 61- ورحبت ملديف بالجهود التي بذلتها موريتانيا للنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي وتطويرها منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك الإصلاح الدستوري لزيادة عدد الممثلين المنتخبين.
- 62- أشارت مالي إلى قيام لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات بإعداد تقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، واعتماد تدابير لتحسين تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة.
- 63- رحبت جزر مارشال بالخطة الوطنية للتكيف في موريتانيا لمنع آثار تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وأعربت عن قلقها لاستمرار عدم محاكمة مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس واستمرار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 64- ورحبت موريشيوس بالتقدم الذي أحرزته موريتانيا في تعزيز القوانين لحماية الأطفال ومعاقبة الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ودعت موريتانيا إلى زيادة الاستثمار في نظامها التعليمي ومراعاة أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية.
- 65- وقدمت المكسيك توصيات.
- 66- وأثنى الجبل الأسود على موريتانيا لتعاونها مع المكتب القطري للمفوضية وشجعها على تعزيز مشاركتها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ودعا موريتانيا إلى قصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم.
- 67- ورحب المغرب بتجديد مأمورية الآلية الوطنية لمنع التعذيب كما رحب بالبرامج التي تعالج التحديات الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بجائحة كوفيد-19.
- 68- ووهت موزامبيق بأن موريتانيا قد أعدت تقريرها الوطني في ظروف صعبة بسبب جائحة كوفيد-19 وأشادت بالتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية.
- 69- ونوهت ميانمار بالمساعي التي تبذلها الحكومة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ووضع الأطر القانونية والمؤسسية.
- 70- وأثنت ناميبيا على موريتانيا لما اتخذته من تدابير إيجابية قائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قانون منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه وحماية الأجانب.
- 71- وأشادت نيبال بموريتانيا لتنفيذها حداً أدنى من الحصص للنساء في القوائم الانتخابية للانتخابات التشريعية والبلدية. ونوهت بالقانون العام لحماية الطفل، الذي يجرم زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 72- وأثنت هولندا على موريتانيا لما سئته من تشريعات لمكافحة الرق وتعزيز حقوق النساء والفتيات. وأعربت عن أسفها الشديد لاستمرار التمييز الواسع النطاق، لا سيما ضد شريحتي الحرطين والموريتانيين الأفارقة.
- 73- وقدمت نيوزيلندا توصيات.

- 74- وأثنت نيجيريا على موريتانيا لجهودها الرامية إلى تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان والتدابير التي اتخذتها لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الأشخاص الذين هم في أوضاع هشّة.
- 75- وأشادت النرويج بموريتانيا لأنها حققت أول تحول ديمقراطي لها في حزيران/يونيه 2019، واعترفت بالجهود المتزايدة التي تبذلها الحكومة لمكافحة الفساد.
- 76- ولاحظت عمان الجهود التي تبذلها موريتانيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما التقدم النوعي والكمي الذي أحرزته في اعتماد القوانين.
- 77- وأعربت باكستان عن تقديرها لكون موريتانيا قد وضعت خطة وطنية لتنفيذ التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وأشارت إلى الخطوات التي اتخذتها لزيادة تمكين المرأة والتصدي للعنف القائم على نوع الجنس.
- 78- أثنت الفلبين على موريتانيا لاعتمادها قوانين بشأن الصحة الإنجابية وحماية الطفل والتمييز ومنع الاتجار. ورحبت بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام 1975 (رقم 143) واتفاقية التشاور الثلاثي لمنظمة العمل الدولية (معايير العمل الدولية) لعام 1976 (رقم 144).
- 79- واعترفت بولندا بجهود موريتانيا للقضاء على الرق ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومنع حرمان المرأة من الحق في امتلاك الأراضي أو وراثتها. وأشارت إلى الضغط الذي يتعرض له النظامان الصحي والاجتماعي من جراء جائحة كوفيد-19.
- 80- ورحبت البرتغال بجهود موريتانيا لتنفيذ توصيات الاستعراض والتعهدات التي أعلنتها في المنتدى العالمي للاجئين. ودعت موريتانيا إلى الإسراع في تنفيذ تلك التعهدات.
- 81- ورحب الاتحاد الروسي بالتغييرات التي أدخلتها موريتانيا في مجال إنفاذ القانون بعد جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإدماجها الفعلي في النظام القانوني الوطني.
- 82- ولاحظت رواندا بتقدير قيام موريتانيا بإنشاء آلية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإضفاء الطابع المؤسسي على النوع الاجتماعي، تتألف من لجنة يرأسها الوزير الأول، وفريق لمتابعة النوع الاجتماعي.
- 83- ورحبت المملكة العربية السعودية بالجهود الكبيرة التي تبذلها موريتانيا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وضمان التفاعل الإيجابي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 84- وأثنت صربيا على موريتانيا لما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، ورحبت بالتدابير الرامية إلى إشراك المرأة في الحياة العامة والسياسية.
- 85- ورحبت سلوفينيا باعتماد قانون تجريم الرق والمعاقبة عليه وحثت الحكومة على إنفاذه بصورة متسقة.
- 86- ورحبت الصومال بجهود الحكومة الرامية إلى موامة التشريعات الوطنية في موريتانيا مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بهدف توفير التوجيه القانوني للقضاء في البلد والنهوض بحقوق المواطنين.
- 87- وهنأت إسبانيا موريتانيا على الجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سبيل تعزيز مشاركة المجتمع المدني مشاركة واسعة في عملية الإعداد للاستعراض.
- 88- ورحبت سري لانكا باعتماد مشروع قانون لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وبإجراءات قانونية لحماية الضحايا.

- 89- ورداً على الأسئلة، قال الوفد الموريتاني إن البلد أجرى عدة إصلاحات في السنوات الأخيرة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك جملة من التدابير القانونية والمؤسسية والاجتماعية - الاقتصادية.
- 90- أضاف الوفد أن الحكومة ملتزمة بالتعجيل بالتخلي الطوعي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وتعتبر هذه الأخيرة الآن مشكلة صحية عامة. وقد عمل موظفو الصحة، بمن فيهم أطباء أمراض النساء والقابلات والممرضات الرئيسيات والقابلات المساعدات، على نشر الوعي الصحي، ولا سيما التوعية بمناهضة إضفاء الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 91- فيما يتعلق بزواج الأطفال، أنشأت الحكومة لجنة متعددة القطاعات لوضع وتنسيق الأنشطة المناهضة لزواج الأطفال، تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية والمجتمع المدني وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقد وضعت اللجنة خطة عمل وطنية بالتوازي مع الحملة الأفريقية ضد زواج الأطفال.
- 92- وألغيت الرقابة في عام 2006 بموجب الأمر القانوني 017-2006 الصادر في 12 تموز/ يولييه 2006 بشأن حرية الصحافة. وقد وضع القانون رقم 025-2011 الصادر في 8 آذار/مارس 2011 في الاعتبار الصحافة الإلكترونية وتحرير الاتصالات السمعية البصرية وتوفير المساعدة المالية للصحافة الخاصة وألغى عقوبة السجن في الجرائم الصحفية كما ألغى الرقابة على الآراء. وأخيراً، كرس القانون رقم 045-2010 الصادر في 26 تموز/يولييه 2010 بشأن الاتصال السمعي البصري انفتاح القطاع السمعي البصري، الذي كان حتى ذلك الحين حكراً على للدولة. وفي هذا السياق، تم ترخيص خمس محطات إذاعية خاصة وخمس قنوات تلفزيونية خاصة.
- 93- رحبت دولة فلسطين بالإنجازات التعليمية التي حققتها موريتانيا وجهودها الرامية إلى تحسين نوعية تعليم المرأة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 94- وأشاد السودان بإصلاحات موريتانيا الدستورية لعام 2017 والتحول الديمقراطي السلمي للسلطة الناجم عن الانتخابات الرئاسية لعام 2019.
- 95- ورحبت سويسرا بالجهود التي بذلتها الحكومة منذ الانتخابات الرئاسية لعام 2019 لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.
- 96- ولاحظت توغو التقدم الكبير الذي أحرزته موريتانيا في مجال حقوق الإنسان على مدى عدة سنوات.
- 97- ورحبت تونس بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لمنظمة العمل الدولية لعام 1975 (رقم 143)، واتفاقية التشاور الثلاثي لمنظمة العمل الدولية (معايير العمل الدولية)، لعام 1976 (رقم 144) والميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 98- وهنأت أوغندا موريتانيا على نجاحها في إصلاح المؤسسات في عام 2017 والانتخابات السياسية التي تلت ذلك. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها موريتانيا من حيث عدم كفاية الموارد المخصصة لمؤسسات حقوق الإنسان، والتي تقامت بسبب جائحة كوفيد-19.
- 99- ولاحظت أوكرانيا الجهود التي بذلتها موريتانيا للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري وزواج الأطفال، وكذا اعتمادها قانوناً لتجريم التمييز. وشددت أوكرانيا على أن فرض عقوبة الإعدام وجوباً في حالات الردة والتجديف يثير شواغل خطيرة.

- 100- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بإنشاء ثلاث محاكم جديدة لمكافحة الرق وممارسات شبيهة بالرق وثلاث محاكم محلية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى إصلاحات شملت المؤسسات الرئيسية.
- 101- ونوهت المملكة المتحدة بالتزام موريتانيا بتحسين فرص الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي، وحثت الحكومة على إعطاء الأولوية لحصول الفتيات على 12 سنة من التعليم الجيد كي يتسنى وضعهن على قدم المساواة مع الفتيان.
- 102- وأثنت الولايات المتحدة على موريتانيا لجهودها في التصدي للاتجار بالبشر والرق الوراثي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، مشيرة في الوقت نفسه إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء عمل الأطفال.
- 103- ورحبت أوروغواي بالتصديق على اتفاقية العمل (الأحكام التكميلية) للعمال المهاجرين لمنظمة العمل الدولية لعام 1975 (رقم 143) واتفاقية التشاور الثلاثي لمنظمة العمل الدولية (معايير العمل الدولية) لعام 1976 (رقم 144). وأثنت أوروغواي على موريتانيا لما قامت به من أجل تجريم التعذيب وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.
- 104- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالخطوات الهامة التي اتخذتها موريتانيا لضمان تمتع أضعف فئات المجتمع بالحقوق، بما في ذلك الحق في التعليم المجاني وملكية الأراضي، وجهودها الرامية إلى مكافحة سوء التغذية بين النساء والأطفال من خلال التحويلات النقدية والتوزيع المجاني للأغذية.
- 105- وأبرز اليمن التقدم الذي أحرزته موريتانيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز الإطار المؤسسي وحماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية.
- 106- وقدمت زامبيا توصيات.
- 107- ولاحظت الجزائر أن التقرير الوطني لموريتانيا والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي قدمتها يعكسان نطاق جهود السلطات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 108- ورحبت أنغولا بالتزام السلطات الوطنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 109- وقدمت الأرجنتين توصيات.
- 110- ورحبت أرمينيا بزيادة مشاركة المرأة في المجال العام والالتزام الذي قطعت موريتانيا على نفسها بالتوقيع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 111- ورحبت أستراليا بتعاون موريتانيا مع الشركاء الدوليين في مكافحة التطرف والتشدد والإرهاب. وحثت موريتانيا على إنفاذ مدونة حماية الطفل التي تجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وحثتها على احترام الحرية الدينية.
- 112- وأشادت البحرين بتقديم موريتانيا في تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وحماية حقوق الطفل وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر.
- 113- وأشادت بنغلاديش بموريتانيا لجهودها الرامية إلى تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان والتزامها بالسلام والأمن من خلال المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في وسط أفريقيا.
- 114- ولاحظت بربادوس أن موريتانيا وسعت الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأحرزت تقدماً من حيث عدد القوانين المعتمدة ونوعيتها.

- 115- ولاحظت بيلاروس أن موريتانيا قد زادت من تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وواصلت إصلاحاتها الدستورية، وتعزيز إطارها التنظيمي لحقوق الإنسان، وإصلاح مؤسسات الدولة.
- 116- ورحبت بلجيكا بالجهود التي بذلتها موريتانيا منذ الاستعراض السابق، مع تسليط الضوء على أنه لا يزال يتعين إحراز مزيد من التقدم.
- 117- ورحبت بوتسوانا بتنفيذ موريتانيا العديد من التوصيات في جولة الاستعراض الثانية، مثل توصيتها باعتماد تشريع شامل للتصدي للاتجار بالأشخاص. وأثنت على موريتانيا لقيامها بإنشاء مؤسسات جديدة، بما في ذلك المحاكم المتخصصة.
- 118- ورحبت البرازيل بإنشاء مكتب قُطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في موريتانيا. وأعربت عن قلقها إزاء ما يزعم وقوعه من انتهاكات لحرية الدين وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 119- وأثنت بلغاريا على موريتانيا لما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الطفل وتحديث الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال. وحثت موريتانيا على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والأطفال من ذوي الإعاقة.
- 120- ورحبت بوركينا فاسو بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، التي دفعت بالعديد من المجتمعات الأهلية في المناطق التي تنتشر فيها هذه الممارسة إلى إعلان التزامها بالتخلي عنها.
- 121- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للجهود التي بذلتها موريتانيا منذ الاستعراض السابق، ولا سيما في سبيل استئصال الرق ومكافحة التعذيب ومنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتجريم التمييز.
- 122- ورحبت السنغال بالجهود التي بذلتها موريتانيا لتنفيذ خارطة الطريق للقضاء على أشكال الرق المعاصرة، بالتشاور مع الجمهور ومنظمات المجتمع المدني.
- 123- ورحبت جيبوتي بالتدابير التي اتخذتها موريتانيا لتنفيذ التوصيات التي وردت خلال الاستعراض السابق، ولا سيما الإصلاحات الدستورية لعام 2017 بهدف النهوض بالديمقراطية وسيادة القانون.
- 124- وأكد الوفد الموريتاني في تعليقاته الختامية أن الأجانب وغير المسلمين أحرار في ممارسة دينهم وفقاً للقوانين الوطنية والقيم الأخلاقية. وأي موريتاني يغير دينه يرتكب مخالفة للقانون الجنائي ويخضع للجزاءات المنصوص عليها لهذا الغرض.
- 125- وقال إن موريتانيا ركزت في مسعاها للتصدي لجائحة كوفيد-19 على التكفل بالفئات الضعيفة. ووضعت الحكومة مبادئ توجيهية تنفيذية لدمج حقوق الإنسان في مبادرات التصدي للجائحة. وخصصت ميزانيات كبيرة للوزارة المكلفة بشؤون حقوق الإنسان. ولم يكن لهذه الإجراءات أثر على التمويل المخصص أصلاً للبرنامج الاجتماعي - الاقتصادي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 126- أنشأت الحكومة وكالة للتضامن ومكافحة التهميش. وقد مولت هذه الوكالة 29 مدرسة ابتدائية و6 ثانويات. كما مولت بناء 20 مركزاً صحياً و6 شبكات لمياه الشرب لصالح سكان الريف. وشرعت الوكالة في تنفيذ برنامج واسع النطاق لتوزيع الدخل على الأسر المعيشية. وفي هذا السياق، وزعت أغذية على 200 أسرة، بينها 200 أسرة أجنبية.
- 127- وشرعت الحكومة أيضاً في إجراء أولي للمساعدة النقدية استقادت منه 187 000 أسرة معيشية، وقامت بحملة ثانية استقادت منها 210 000 أسرة معيشية، في المراكز الحضرية والريفية على السواء.

- 128- ختم الوفد بالقول إن تعريف الإرهاب في موريتانيا يتسق مع التعريف الذي اعتمدته المنظمات الإقليمية التي يعد البلد طرفاً فيها. وأعمال الإرهاب محددة تحديداً جيداً، وتعريفها يتماشى مع تعريفها في الصكوك العالمية؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتم مكافحة الإرهاب في ظل احترام حقوق الإنسان. واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تعمل، وآليات التعاون، تعمل وقد أعيدت هيكلتها. ونُقح في عام 2016 القانون رقم 048-2005 بتاريخ 27 تموز/يوليه 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 129- وأكد الوفد الموريتاني من جديد التزام موريتانيا بمضاعفة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأشار إلى أنه يُعَوَّل على دعم المجتمع الدولي ومساندته في هذا الصدد.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 130- ستدرس موريتانيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-130 التصديق بالتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تكن موريتانيا طرفاً فيها بعد، على النحو الموصى به سابقاً (أوروغواي)؛
- 2-130 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛
- 3-130 التوقيع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على النحو الموصى به سابقاً (أرمينيا)؛
- 4-130 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- 5-130 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (بولندا)؛
- 6-130 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- 7-130 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كازاخستان)؛
- 8-130 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- 9-130 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- 10-130 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛
- 11-130 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

- 12-130 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- 13-130 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (كوت ديفوار)؛
- 14-130 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛
- 15-130 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والشروع في عملية سياسية وتشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛
- 16-130 إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 17-130 إلغاء عقوبة الإعدام من نظامها القانوني والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛
- 18-130 مواصلة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام والعمل في الوقت نفسه على الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- 19-130 وضع وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 20-130 اتخاذ مزيد من الخطوات نحو الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام، بما في ذلك من خلال إدخال تغييرات تشريعية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها الجنائية والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- 21-130 التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛
- 22-130 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (هندوراس)؛
- 23-130 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة من أجل حماية حقوق الطفل حماية فعالة (اليابان)؛
- 24-130 التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل التي لم تكن موريتانيا طرفاً فيها بعد (أوكرانيا)؛

- 130-25 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توغو)؛
- 130-26 التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس) والتصديق عليه؛
- 130-27 العمل من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إندونيسيا)؛
- 130-28 التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا) والتصديق عليه؛
- 130-29 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا) وتنفيذه؛
- 130-30 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات بموجبه على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛
- 130-31 التصديق على نظام روما الأساسي في نسخته لعام 2010، وكذلك على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛
- 130-32 الالتزام بمدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب (ليختنشتاين)؛
- 130-33 التصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم (رواندا)؛
- 130-34 التصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم (الصومال)؛
- 130-35 النظر في الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم (السنگال)؛
- 130-36 التصديق على الاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)) (ناميبيا)؛
- 130-37 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن الحد من انعدام الجنسية (زامبيا)؛
- 130-38 اعتماد عملية مفتوحة قائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 130-39 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛
- 130-40 التعجيل بالتنفيذ الكامل لتوصيات المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، بالتشاور مع المجتمعات الأهلية المعنية (فنلندا)؛
- 130-41 تعزيز التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان (ليسوتو)؛
- 130-42 مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (مصر)؛

- 43-130 تعديل الدستور لإلغاء عقوبة الإعدام (جزر مارشال)؛
- 44-130 تضمين الدستور حق جميع الأشخاص في التعليم، بما في ذلك الحصول على التعليم مجاناً بالنسبة لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات الصغيرات من المجموعات الإثنية مثل مجموعة الحراطين والمجموعات الأفريقية السوداء (المكسيك)؛
- 45-130 نزع الطابع الجرمي عن الردة وتعديل الدستور لحماية حرية الدين والسماح للأشخاص الذين يعتقدون ديناً غير الإسلام بالبقاء كمواطنين (أستراليا)؛
- 46-130 مواصلة الجهود للوفاء بالتزاماتها الدولية بمواصلة تطوير وتنفيذ خطط وبرامج وطنية شاملة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 47-130 مواصلة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 48-130 تعديل القانون الجنائي والتشريعات المتعلقة بالمعلومات والاتصالات لجعلها تتماشى مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- 49-130 مواءمة إطارها الوطني لحقوق الإنسان مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوت ديفوار)؛
- 50-130 تجريم التمييز تمثيلاً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المكسيك)؛
- 51-130 تشجيع الموافقة على مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة والتعجيل باعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن هذا الشكل من أشكال العنف، وتجريم الاغتصاب وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- 52-130 اعتماد إطار تشريعي شامل بشأن العنف ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي يتضمن تعريفاً للاغتصاب يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- 53-130 التعجيل باعتماد مشروع القانون الرامي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وضمان أن يتماشى هذا القانون مع اتفاقية حقوق الطفل (الجزيل الأسود)؛
- 54-130 وضع الصيغة النهائية لاعتماد قانون إطاري لمكافحة العنف ضد المرأة، وذلك في أعقاب خطة العمل لتنفيذ خارطة الطريق للقضاء على الأشكال المعاصرة للعبودية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 55-130 اعتماد مشروع القانون الذي يحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لكي يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (تشاد)؛
- 56-130 اعتماد قانون بشأن العنف ضد النساء والفتيات من أجل توفير الحماية الفعالة لضحايا العنف (كندا)؛
- 57-130 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لتعزيز التماسك الاجتماعي (جورجيا)؛

- 58-130 تكثيف الجهود لوضع الاستراتيجية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 59-130 اتخاذ التدابير اللازمة لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متماشية مع المبادئ الأساسية المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (توغو)؛
- 60-130 زيادة تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أداء دورها (بنغلاديش)؛
- 61-130 توسيع نطاق عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- 62-130 مواصلة الجهود للقضاء على الممارسات التمييزية، بما في ذلك الرق (أوغندا)؛
- 63-130 مواصلة التقدم في تعزيز حقوق المرأة والفتاة، ولا سيما من خلال القانون المعدل لمكافحة التمييز ضد المرأة (المملكة العربية السعودية)؛
- 64-130 معالجة الأثر التمييزي بالنسبة للمرأة المترتب على قوانينها القائمة بشأن الطلاق وحضانة الأطفال والميراث (نيوزيلندا)؛
- 65-130 تعديل التشريعات من أجل ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال، والزواج، والعلاقات الأسرية، والحصول على الملكية والميراث، على النحو الموصى به سابقاً (إسبانيا)؛
- 66-130 إدراج تعريف للتمييز في التشريع الوطني من أجل مواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان سبل انتصاف فعالة لأي تمييز (البرازيل)؛
- 67-130 اتخاذ تدابير إضافية من أجل التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بالتمييز القائم على النوع، بما يتماشى مع التزامات موريتانيا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سويسرا)؛
- 68-130 تكثيف جهودها للقضاء على التمييز ضد الفتيات وضد الأطفال من الفئات المحرومة أو الضعيفة (بلغاريا)؛
- 69-130 منع التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بوسائل منها إزالة العقبات التي تعترض التسجيل المدني (إيطاليا)؛
- 70-130 تنفيذ خطة وطنية لإنهاء الممارسات التمييزية وزيادة الإدماج والتنوع الاجتماعي (أنغولا)؛
- 71-130 الاستمرار في تحسين الإطار القانوني لنظام الجزاءات على جميع أشكال التمييز بطريقة تمنع أي تفسير انتقائي للقوانين التي تغطي هذا الجزء من حقوق الإنسان والتلاعب بها (صربيا)؛
- 72-130 تعزيز التدابير الخاصة المتعلقة بالأقليات العرقية والإثنية من أجل تشجيع اندماجها الكامل في المجتمع (توغو)؛

- 73-130 تنظيم حملة إعلامية وتوعية عامة، بما في ذلك على نطاق المنظومة التعليمية، من أجل مكافحة أنواع التحيز الثقافي الاجتماعي التي تقوض جهود الحكومة الموريتانية في مجال مكافحة التمييز العنصري والإثني (إسبانيا)؛
- 74-130 زيادة جهودها الرامية إلى إنهاء جميع أشكال الرق والتمييز، ولا سيما على أساس الطبقة الاجتماعية أو الإثنية، والتحقيق مع المتاجرين بالبشر والأشخاص الذين يحتجزون غيرهم في الرق وملاحقتهم قضائياً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 75-130 عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (إيطاليا)؛
- 76-130 عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين (النرويج)؛
- 77-130 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي (بلجيكا)؛
- 78-130 إلغاء تجريم المثلية الجنسية وضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من أي شكل من أشكال المضايقة والاحتجاز التعسفي (فرنسا)؛
- 79-130 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 80-130 الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان لجميع الموريتانيين وحمايتهم، ولا سيما النساء والفتيات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (هولندا)؛
- 81-130 تكثيف الجهود لوضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة التي تتصدى للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك أطر التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجمعات الأصلية والمحلية مشاركة مجدية في تنفيذها (فيجي)؛
- 82-130 اتخاذ خطوات نحو نهج قائم على حقوق الإنسان للتصدي لتغير المناخ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتأثير تغير المناخ على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال (الفلبين)؛
- 83-130 التعاون بصورة أكثر نشاطاً مع البلدان الأخرى من أجل تعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ ومكافحة تغير المناخ (جورجيا)؛
- 84-130 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى إدماج الفئات الضعيفة في عملية التنمية (العراق)؛
- 85-130 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وإدماج الفئات الضعيفة في عملية التنمية (اليمن)؛
- 86-130 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الفئات الضعيفة في عملية التنمية، ولا سيما بعد إنشاء وكالة "تأزر" (لبنان)؛
- 87-130 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الفئات الضعيفة في عملية التنمية، ولا سيما من خلال وكالة "تأزر" (الأردن)؛

- 88-130 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الفئات الضعيفة في عملية التنمية، ولا سيما من خلال وكالة "تآزر" (ليبيا)؛
- 89-130 مواصلة الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المحلية (الأردن)؛
- 90-130 مواصلة تخصيص الموارد اللازمة والتماس الدعم الضروري لتعزيز قدرتها على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (نيجيريا)؛
- 91-130 تنقيح المادة 3 من القانون رقم 035-2010 بشأن مكافحة الإرهاب لجعلها متوافقة مع المعايير الدولية (تشاد)؛
- 92-130 إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم (فرنسا)؛
- 93-130 إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات والظروف (البرتغال)؛
- 94-130 النظر في بدء إجراءات لإلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف الأحكام الصادرة بحق السجناء المحكوم عليهم بالإعدام حالياً إلى السجن، وإلغاء جميع الإشارات إلى الرجم كوسيلة من وسائل الإعدام في التشريعات الوطنية (البرازيل)؛
- 95-130 النظر في اعتماد وقف اختياري قانوني لإلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 96-130 فرض وقف اختياري قانوني لعقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات بديلة (سويسرا)؛
- 97-130 الإبقاء على الوقف الاختياري الفعلي الحالي لعقوبة الإعدام واتخاذ خطوات إيجابية لإلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 98-130 الإبقاء على الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام بغية إلغائها رسمياً بصورة نهائية (أوروغواي)؛
- 99-130 وضع وقف رسمي لعقوبة الإعدام بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 100-130 ضمان تخفيف الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين لا يزالون محكومين بالإعدام دون تأخير (ناميبيا)؛
- 101-130 ضمان عدم تعرض الأشخاص المحتجزين للتعذيب أو سوء المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب (فرنسا)؛
- 102-130 جعل ظروف السجن والاحتجاز في السجن تتماشى مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (الدانمرك)؛
- 103-130 مواصلة الجهود لتدريب موظفي مراكز الاحتجاز على أحكام الاتفاقات الدولية والمعايير الدولية لمراكز الاحتجاز (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 104-130 تكثيف الجهود لتعزيز قطاع العدالة (العراق)؛
- 105-130 زيادة الجهود المبذولة للتحقيق مع ملاك العبيد ومحاكمتهم وإدانتهم بأحكام السجن المناسبة وفقاً لقانون مكافحة الرق لعام 2015، وقانون منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه لعام 2020 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 106-130 ضمان أن تخضع جميع ادعاءات التعذيب لتحقيق مستقل وأن يقدم المسؤولون عنها إلى العدالة (سويسرا)؛
- 107-130 إجراء تحقيقات متعمقة ونزيهة في الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (كوت ديفوار)؛
- 108-130 ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحالات العنف المبلغ عنها ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ألمانيا)؛
- 109-130 تعزيز التدابير اللازمة للكشف عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وملاحقة مرتكبيه قضائياً بوصفه ممارسة ضارة (إسبانيا)؛
- 110-130 ضمان التنفيذ الكامل والفعال لتشريعاتها التي تجرم الرق من خلال عرض فرادى القضايا على القضاء وتعويض الضحايا وإعادة إدماج العبيد السابقين في المجتمع (هولندا)؛
- 111-130 تكثيف جهودها للقضاء على الرق، وتعزيز قدرة المحاكم على ضمان إخضاع جميع جرائم الرق للملاحقة القضائية (نيوزيلندا)؛
- 112-130 اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء القانون 93-23(1993) بشأن العفو العام وإنشاء آلية مستقلة للعدالة والمصالحة تفوض لها سلطة إجراء تحقيقات في جرائم الماضي (بلجيكا)؛
- 113-130 اتخاذ مزيد من الإجراءات للكشف عن الأشخاص الذين يوجدون في أوضاع استرقاقية والإفراج عنهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (النرويج)؛
- 114-130 تعزيز نظام العدالة بزيادة التمويل المخصص للمحاكم المناهضة للعبودية وتحسين التدريب والموارد الموجهة لأعوان القضاء والمدعين العامين والشرطة، وضمان احترام السلطات للضحايا في جميع مراحل العملية القضائية وتوفير الدعم والمساندة لهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 115-130 تكثيف الجهود لبناء قدرات القضاة والمحامين وموظفي المحاكم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (أوغندا)؛
- 116-130 تعزيز التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لموظفي الجهاز القضائي، ولا سيما القضاة والمحامين وموظفو المحاكم (موزامبيق)؛
- 117-130 تعديل مشروع القانون المتعلق بالجمعيات والمؤسسات والشبكات لجعله يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالحريات الأساسية (كندا)؛
- 118-130 الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين حالياً تصفاً (أيرلندا)؛
- 119-130 اتخاذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- 120-130 توفير بيئة بناءة وآمنة للتجمع السلمي وحرية التعبير لتمكين المجتمع المدني والجهات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بأنشطتهم (نيوزيلندا)؛
- 121-130 مواصلة جهودها لتعزيز دور المجتمع المدني في ضوء القانون الأخير الهادف إلى تحسين الإطار القانوني للجمعيات وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (عمان)؛

- 122-130 تعزيز حرية تكوين الجمعيات عن طريق تمرير وتنفيذ قانون الجمعيات، وتعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على مكافحة الاتجار بالبشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 123-130 تمكين الموريتانيين من التمتع الكامل بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ونزع الطابع الجرمي عن الردة (إيطاليا)؛
- 124-130 ضمان حرية التعبير لجميع الجماعات الدينية ووقف ممارسة التجريد من الجنسية بحق من يعتقدون المسيحية (الكرسي الرسولي)؛
- 125-130 ضمان مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق شطب جريمة الردة من التشريعات الوطنية واحترام الحق في تبديل الدين (لاتفيا)؛
- 126-130 إزالة أي إشارة للتجديف والردة كجريمة من التشريعات، وتمكين الموريتانيين من التمتع الكامل بحقوقهم في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك الحق في تبديل الدين والحق في عدم الإيمان (هولندا)؛
- 127-130 تقييم تعديل الأحكام التشريعية التي تنتهك حرية الفكر، والضمير والأحكام المتعلقة بحرية الدين وحرية التعبير، بما يتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛
- 128-130 ضمان التمتع الحر بالحق الأساسي في الحرية الدينية (أوكرانيا)؛
- 129-130 اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة جميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، وبيع الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة واختطافهم والاتجار بهم، وتوفير العدالة للناجين (ليختنشتاين)؛
- 130-130 تكثيف الجهود لجمع البيانات عن نطاق حالات الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق التي قد تكون قائمة وتعزيز مكافحة هذه الممارسات بغية القضاء عليها، ولا سيما عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم 031-2015 المتعلق بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق (الأرجنتين)؛
- 131-130 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الرق بجميع أشكاله وتعزيز آليات حماية الأشخاص الذين تعرضوا للعبودية، ولا سيما الأطفال (أرمينيا)؛
- 132-130 اتخاذ إجراءات لتحديد الأشخاص الذين يعانون من الرق وحصرهم وإطلاق سراحهم، ودعم الضحايا، وإنفاذ قوانين مكافحة الرق بصرامة (أستراليا)؛
- 133-130 مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر والأشكال المعاصرة للعبودية (البحرين)؛
- 134-130 مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على جميع أشكال الرق المعاصرة (الهند)؛
- 135-130 زيادة الجهود الرامية إلى القضاء التام على الممارسات المتصلة بمخلفات الرق (بوروندي)؛
- 136-130 اتخاذ جميع الخطوات لمكافحة الممارسات الشبيهة بالرق ووضع حد لاستغلال الأطفال (فرنسا)؛
- 137-130 الإسراع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (السودان)؛

- 138-130 مواصلة الجهود لحماية النساء والأطفال من ممارسات الاتجار بالبشر (ليسوتو)؛
- 139-130 بذل جهود إضافية في مكافحة الاتجار بالبشر بتحسين الإطار القانوني، بالاعتماد على المعايير الدولية لحقوق الطفل (صربيا)؛
- 140-130 إدراج منظور شامل بشأن حقوق الطفل في خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل مواصلة مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في العمل وبيعهم واختطافهم والاتجار بهم (ماليزيا)؛
- 141-130 تكثيف الجهود لحظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك توفير الموارد المالية والبشرية الكافية للمحاكم المتخصصة كيما تُفضي القضايا التي تخضع للتحقيق إلى إدانات (بوتسوانا)؛
- 142-130 اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الاتجار بالبشر والعمل الجبري، بما في ذلك عمل الأطفال (إيطاليا)؛
- 143-130 اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على الرق، بما في ذلك عن طريق تحسين ممارسات إنفاذ قوانين مكافحة هذه الجريمة وتقديم الدعم وإعادة التأهيل لضحايا الرق (بيلاروس)؛
- 144-130 تعبئة الموارد الكافية التي تلبى التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (إثيوبيا)؛
- 145-130 ضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق تشجيع الإبلاغ عن حالات الاتجار بالأطفال (ماليزيا)؛
- 146-130 تعزيز تنفيذ جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما من خلال خطة عملها الوطنية (الفلبين)؛
- 147-130 تحسين وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي بغية القضاء على العمل الجبري، وسخرة الأطفال، والاتجار بالبشر (موزامبيق)؛
- 148-130 مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق التوعية به وتوثيق الظاهرة وتحسين الإطار القانوني، وكذلك بكفالة محاكمة جميع المجرمين أمام المحاكم، في ظل حماية الضحايا ومساعدتهم من خلال إعادة الإدماج الاجتماعي والعودة الطوعية (الكرسي الرسولي)؛
- 149-130 توطيد الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا وكذلك حقوق المهاجرين والأشخاص الذين هم في أوضاع هشّة (نيجيريا)؛
- 150-130 مكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع البلدان الأخرى في المنطقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 151-130 التعاون مع جميع الناشطين الدوليين في مكافحة الاتجار بالأشخاص (الصومال)؛
- 152-130 مضاعفة جهودها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتشغيل، التي تعطي الأولوية لإيجاد فرص عمل مستدامة (إثيوبيا)؛
- 153-130 مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما مكافحة البطالة بين الشباب (مصر)؛

- 130-154 مواصلة وتوسيع نطاق الإجراءات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والاقتصادية، في إطار برنامجي الحكومة المعنونين "تعهديتي" و"أولوياتي" (كوبا)؛
- 130-155 مواصلة الجهود لتنفيذ برنامج التنمية الاقتصادية ومبادرة المجتمع المحلي (الكويت)؛
- 130-156 مواصلة التقدم الجيد الذي أحرزته في تعزيز العمل في مجال الحالة المدنية (الكويت)؛
- 130-157 مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة الفقر، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وبرامج الشركاء الآخرين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 130-158 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للتغلب على آثار جائحة كوفيد-19 وخفض عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر (الصين)؛
- 130-159 مواصلة تنفيذ وتوطيد برامجها الوطنية الناجحة لمكافحة الفقر والفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 130-160 مواصلة جهودها للقضاء على الفقر المدقع في البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 130-161 إعطاء الأولوية لتعزيز الأمن الغذائي وزيادة مكافحة سوء التغذية، ولا سيما بين النساء والأطفال (الكرسي الرسولي)؛
- 130-162 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نوعية مياه الشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية، ولا سيما في المدارس (بربادوس)؛
- 130-163 مواصلة الجهود لتنفيذ البرنامج الوطني لرفاه الأسرة (الأردن)؛
- 130-164 مواصلة الجهود لتنفيذ البرنامج الوطني لرفاه الأسرة (ليبيا)؛
- 130-165 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ البرنامج الوطني لرفاه الأسرة من أجل النهوض بالأسرة واستقرارها (عمان)؛
- 130-166 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ البرنامج الوطني لرفاه الأسرة (المملكة العربية السعودية)؛
- 130-167 تعزيز التقدم المستمر نحو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الموريتانيين (تونس)؛
- 130-168 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للتضامن والتصدي للجائحة للحد من أثر جائحة كوفيد-19 على السكان الضعفاء (ملديف)؛
- 130-169 تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن، ولا سيما في السياق الحالي لجائحة كوفيد-19 (الأرجنتين)؛
- 130-170 تكثيف الجهود لتوفير خدمات الرعاية الصحية في سياق الجائحة (البحرين)؛

- 171-130 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية، بما في ذلك الحصول على خدمات ومعلومات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية (فيجي)؛
- 172-130 تعديل تشريعاتها من أجل إضفاء الشرعية على إنهاء الحمل، في حالات الخطر على حياة المرأة الحامل، والاعتصاب وسفاح المحارم، والإصابة بإعاقة شديدة للجنين (الدانمرك)؛
- 173-130 تنفيذ الالتزام الذي قطع في مؤتمر قمة نيروبي بشأن السكان والتنمية بإدراج وحدة دراسية عن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية للمدارس المتوسطة والثانوية، ووحدات دراسية عن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين في مناهج الصحة وكليات الطب (آيسلندا)؛
- 174-130 العمل على إنفاذ قانونها لعام 2017 الذي يقضي بالاعتراف بالصحة الإنجابية كحق عالمي، فضلاً عن تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في البلد وتنفيذ قانونها العام لحماية الطفل (نيوزيلندا)؛
- 175-130 تنفيذ قانون الصحة الإنجابية الصادر بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 2017 تنفيذاً فعالاً، ولا سيما جانبه المتعلق بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بلجيكا)؛
- 176-130 مواصلة جهودها لزيادة فرص الحصول على التعليم بهدف تعليم جميع الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 177-130 تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مناهجها الدراسية الوطنية وكذلك في تدريب الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون (إندونيسيا)؛
- 178-130 تنفيذ برنامج محددة لإطالة مدة تعلم الفتيات الصغيرات وتخفيض معدلات تسربهن من المدارس (أنغولا)؛
- 179-130 مواصلة التزامها بتحسين فرص التحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية وانتظامهم في المدارس (بربادوس)؛
- 180-130 النظر في تمديد الفترات الحالية للتعليم الإلزامي والتعليم المجاني، متشياً مع هدف التنمية المستدامة 4 (سري لانكا)؛
- 181-130 اتخاذ خطوات لبناء القدرات الوطنية، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، للامتثال للالتزامات موريتانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛
- 182-130 وضع برامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان لموظفي الوظيفة العمومية (الجزائر)؛
- 183-130 ضمان المساواة في الحصول على التعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات (كازاخستان)؛
- 184-130 مواصلة الجهود لضمان حصول الجميع على التعليم، بما في ذلك من خلال تعزيز الاستثمار في التعليم لمنع التسرب من المدارس (بنغلاديش)؛

- 130-185 تكثيف جهودها في مجال التعليم لضمان حصول الجميع على تعليم جيد، مع التركيز بوجه خاص على محو الأمية للنساء والفتيات (جيبوتي)؛
- 130-186 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة نوعية التعليم، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب المستمر للمدرسين وتعزيز برامج التعليم المهني (سري لانكا)؛
- 130-187 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة نوعية التعليم، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب للمدرسين، وبناء وتحسين المرافق التعليمية والمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- 130-188 مواصلة التعاون في مجال التدريب وبناء القدرات لفريق التنسيق الحكومي المعني بحقوق الإنسان، الذي يمثل الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية (الحكومية والأمنية) منذ عام 2014 (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 130-189 مواصلة الجهود لتحسين نوعية التعليم بتوفير التدريب للمدرسين وتحسين المدارس في المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛
- 130-190 مواصلة تدابيرها التي تكفل لجميع الأطفال تعليماً كاملاً جيداً (ميانمار)؛
- 130-191 تعزيز السياسات المتعلقة بحصول الفتيات والنساء على التعليم في جميع المستويات (الجزائر)؛
- 130-192 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حماية حقوق المرأة، لا سيما باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمرير البرلمان لقانون مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (ألمانيا)؛
- 130-193 استكمال مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة وتعزيز آليات الحماية في سياق الجائحة (غابون)؛
- 130-194 وضع آليات فعالة لتنفيذ قانون مكافحة العنف ضد المرأة (سويسرا)؛
- 130-195 تعزيز التشريعات التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الأرجنتين)؛
- 130-196 اعتماد قانون لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بسرعة ووضع حد لإفلات مرتكبي هذا العنف من العقاب (فرنسا)؛
- 130-197 مواصلة وتعزيز جميع القوانين والتدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (جيبوتي)؛
- 130-198 التحقيق في حالات العنف ضد النساء والفتيات، في المجالين الخاص والعام، ومقاضاة المسؤولين (ملديف)؛
- 130-199 التحقيق في حالات العنف ضد المرأة، في المجالين الخاص والعام على السواء، ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين (الجبل الأسود)؛
- 130-200 تعريف الاغتصاب بأنه جريمة جنائية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان التحقيق في حالات العنف ضد النساء والفتيات على النحو الملائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (جزر مارشال)؛
- 130-201 تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من أجل التعجيل بالقضاء نهائياً على هذه الممارسة الضارة بحلول عام 2025 (أوروغواي)؛

- 130-202 اتخاذ تدابير لوضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (السنغال)؛
- 130-203 وضع حد للممارسات العرفية الضارة التي تمنع النساء والفتيات من التمتع الكامل بحقوقهن، ولا سيما الحق في امتلاك الأراضي ووراثة (زامبيا)؛
- 130-204 اتخاذ مزيد من الإجراءات لتجريم العنف القائم على نوع الجنس وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك تعزيز الإطار القانوني وإنفاذه (النرويج)؛
- 130-205 اتخاذ خطوات فعالة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق وضع تعريف لجريمة الاغتصاب يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان العدالة للناجيات (ليختنشتاين)؛
- 130-206 مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، في القانون وفي الممارسة، وبذل المزيد من الجهود لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛
- 130-207 مواصلة الجهود لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (المغرب)؛
- 130-208 اعتماد مشروع قانون لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (ميانمار)؛
- 130-209 التعتيل بسن قانون وطني بشأن العنف ضد النساء والفتيات (كينيا)؛
- 130-210 مواصلة الجهود من أجل تصديق الجمعية الوطنية على قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما ضد النساء والفتيات (موزامبيق)؛
- 130-211 اعتماد نهج شامل ومتعدد القطاعات لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك تجريمه، والقيام بحملات للتدريب والتوعية (بوتسوانا)؛
- 130-212 اعتماد قانون يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يأخذ في الاعتبار نهجاً متعدد القطاعات، وكذا تغيير المعايير الاجتماعية، ويراعي حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتدريب مقدمي الخدمات (آيسلندا)؛
- 130-213 اعتماد قانون يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واتخاذ تدابير لزيادة الدعم المقدم لمقدمي الخدمات الذين يكفلون الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للناجيات (كندا)؛
- 130-214 اعتماد وتنفيذ قانون وطني يجرم العنف القائم على نوع الجنس وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركينافاسو)؛
- 130-215 إنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها القضاء على الممارسة المستمرة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واعتماد مشروع قانون وخطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (فنلندا)؛
- 130-216 تكثيف الإجراءات الرامية إلى مكافحة استمرار الممارسة السرية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وذلك بمعاينة مرتكبيها، بمن فيهم الآباء وأفراد الأسرة (غابون)؛
- 130-217 تنفيذ إجراءات تهدف إلى مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولا سيما باعتماد عقوبات صارمة على المتورطين، بمن فيهم الآباء وأفراد الأسرة (كينيا)؛
- 130-218 تكثيف الجهود لإنهاء الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الغلبين)؛

- 130-219 مواصلة التقدم المحرز في مجال حماية حقوق النساء والفتيات، ولا سيما اعتماد القانون المعدل لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (لبنان)؛
- 130-220 إلغاء تجريم الزنا، الذي لا يتسبب في ثني ضحايا الاغتصاب عن تقديم شكوى فحسب، بل يمكن أن يؤدي أيضاً إلى معاقبتهم على الزنا (البرتغال)؛
- 130-221 مواصلة اتخاذ التدابير المتعلقة بتمكين المرأة (باكستان)؛
- 130-222 مواصلة التقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة وحقوق الفتيات (الكاميرون)؛
- 130-223 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين حماية حقوق المرأة (الصين)؛
- 130-224 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات لتحسين معدلات محو الأمية وخفض معدلات التسرب بين النساء والفتيات (اليابان)؛
- 130-225 مواصلة النهوض بتمكين المرأة في القطاعين السياسي والاقتصادي (ميانمار)؛
- 130-226 مواصلة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان من خلال التصدي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، تمشياً مع توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (بربادوس)؛
- 130-227 تشجيع ريادة المشاريع النسائية وتعزيز قدرات وقيادة سيدات الأعمال (المغرب)؛
- 130-228 تهيئة بيئة مشجعة لتيسير حصول المرأة على العمل الرسمي (إندونيسيا)؛
- 130-229 مواصلة تقديم الدعم للبرامج والمشاريع الصغيرة لصالح النساء، وتسليط الضوء على مهارتهن في صنع القرار (ليبيا)؛
- 130-230 مواصلة الجهود لتعزيز المشاركة السياسية والعامّة وتمكين المرأة اقتصادياً (تونس)؛
- 130-231 مواصلة التدابير الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة وغيرها من أفراد المجتمعات المهمشة في الحياة السياسية والحياة العامّة (نيبال)؛
- 130-232 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الهيئات التنفيذية والتشريعية على جميع مستويات صنع القرار (السودان)؛
- 130-233 مواصلة العمل من أجل تمكين المرأة ومشاركتها النشطة، بما في ذلك تمثيلها في هيئات صنع القرار (كوبا)؛
- 130-234 تحسين حصة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية وهيئات صنع القرار (الصومال)؛
- 130-235 بذل جهود إضافية لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامّة والسياسية (بنغلاديش)؛
- 130-236 مواصلة تعزيز القوانين الدولية والمحلية لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ولا سيما فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال والأزواج، فضلاً عن الحق في امتلاك الأرض ووراثة (غانا)؛
- 130-237 تنقيح قانون الجنسية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية والتسجيل المدني للأطفال (كندا)؛

- 238-130 مواصلة بذل الجهود لتوفير مرافق التعليم الإلكتروني للفتيات والنهوض بالمساواة في الوصول إلى مرافق التدريب المهني (الهند)؛
- 239-130 كفالة الحظر الصريح لأي شكل من أشكال العقاب البدني للفتيان والفتيات في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل (شيلي)؛
- 240-130 إعداد قانون واعتماده على سبيل الأولوية لحظر العقوبة البدنية للأطفال بصريح العبارة في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل وحظر النطق بها في أحكام العقوبة على الجرائم (زامبيا)؛
- 241-130 تعديل التشريعات، بما في ذلك مدونة الأحوال الشخصية، بغية حظر زواج الأطفال (المكسيك)؛
- 242-130 المضي قدماً في إنهاء زواج الأطفال، بهدف القضاء على جميع حالات زواج الأطفال بحلول عام 2030 وفقاً لأهداف التنمية المستدامة (كازاخستان)؛
- 243-130 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الزواج القسري وزواج الأطفال ووضع حد للعمل القسري للأطفال بهدف ضمان حصول جميع الأطفال في موريتانيا على التعليم الكامل والجيد (الكرسي الرسولي)؛
- 244-130 مواصلة جهودها لمكافحة زواج الأطفال، ولا سيما عن طريق القيام بحملات توعية بين الزعماء التقليديين والقيادات الدينية (غابون)؛
- 245-130 تكثيف الجهود لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في العمل (بيلاروس)؛
- 246-130 مواصلة التقدم المحرز في مجال النهوض بالأطفال وحمايتهم والدفاع عن حقوقهم (تونس)؛
- 247-130 اتخاذ تدابير لضمان التسجيل المنتظم لشهادات الميلاد وإصدارها لجميع الأطفال المولودين على الأراضي الوطنية بغض النظر عن وضعهم (كينيا)؛
- 248-130 اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة عمل الأطفال (كينيا)؛
- 249-130 اتخاذ تدابير محددة لمكافحة عمل الطفل (أنغولا)؛
- 250-130 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال (أوكرانيا)؛
- 251-130 اتخاذ مزيد من الإجراءات لإعمال حق الأطفال في التعليم، بمن فيهم الأطفال الذين لا يحملون وثائق تسجيل مدني والأطفال ذوو الإعاقة (النرويج)؛
- 252-130 تحسين فرص الحصول على التعليم ومعدلات التحاق جميع الأطفال بالمدارس، ولا سيما بالنسبة لأضعفهم حالاً، مثل الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (ألمانيا)؛
- 253-130 ضمان حصول الجميع على التسجيل المدني والوثائق المدنية (البرتغال)؛
- 254-130 مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات من أجل توفير الخدمات العامة لذوي الإعاقة وزيادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية (دولة فلسطين)؛

- 130-255 مضاعفة الجهود لحماية حقوق ذوي الإعاقة ودمجهم وتوفير الرعاية الصحية لهم (السودان)؛
- 130-256 ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية الملائمة وضمان حق جميع الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الشامل (بلغاريا)؛
- 130-257 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حق جميع الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الشامل في المدارس (الهند)؛
- 130-258 مواصلة الجهود لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما إدماجهم في المدارس (الجزائر)؛
- 130-259 تعزيز الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز التي تحول دون حصول الأطفال المعوقين على الحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، ونظام التعليم الشامل والجيد (فيجي)؛
- 130-260 النظر في اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد السكان الضعفاء، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأقليات والأطفال ذوو الإعاقة (غانا)؛
- 130-261 الالتزام بالإطار الدولي القائم لحماية المهاجرين واللاجئين، بمن فيهم الذين يحاولون السفر إلى جزر الكناري الذين ينتهي بهم المطاف في موريتانيا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 130-262 تكثيف الجهود من أجل التنفيذ الكامل للتشريعات التي تسعى إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- 130-263 ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بحالة المهاجرين العاملات بصورة غير قانونية كعاملات منازل، المعرضات بشكل خاص للاستغلال والبقاء (الكرسي الرسولي)؛
- 130-264 زيادة تعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في البلد (سري لانكا)؛
- 130-265 مواصلة تخصيص الأموال لتطوير التعليم الشامل، بما في ذلك للأطفال المهاجرين غير النظاميين (ليسوتو)؛
- 130-266 تعزيز حقوق اللاجئين والمهاجرين من خلال تقديم المشورة القانونية ودعم الاندماج (الصومال).
- 131- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) المقدمة و/أو الدولة قيد الاستعراض. وينبغي ألا تفسر على أنها معتمدة من الفريق العامل ككل.

Annex

Composition de la délégation

La délégation de la Mauritanie était présidée par SEM Mohamed El Hassen BOUKHREISS, Commissaire aux Droits de l'Homme, à l'Action Humanitaire et aux Relations avec la Société Civile et composée des membres suivants:

- SEM BAL Mohamed El Habib, Ambassadeur, Représentant permanent;
 - Mr Harouna TRAORE, Chargé de mission à la Présidence de la République;
 - Mr Isselmou MEINOUEH, Conseiller au Premier Ministère;
 - Mr Moulaye Abdallah MOULAYE ABDALLAH, Directeur des Affaires Pénales et de l'Administration Pénitentiaire au Ministère de la Justice;
 - Mr Sid'Ahmed Lebatt AMAR, Directeur des Conventions et Traités au MAECME;
 - Mr Mohamed Lemine Mohamed El Bechir, Premier Conseiller à la Mission;
 - Mr Saleck Hammah, Premier Conseiller à la Mission;
 - Mr Sidi Mohamed Ahmed JIDOU, Directeur Général du Centre d'Accueil et d'Insertion des Enfants en Conflit avec la loi;
 - Mr Khaled CHEIKHNA, Conseiller Juridique au Ministère de la Fonction Publique, du Travail et de la Modernisation de l'Administration;
 - Mr Abdallahi DIAKITE, Conseiller Juridique au Ministère des Affaires Sociales, de l'Enfance et de la Famille;
 - Mr Sidi Mohamed LIMAM, Directeur de la Protection des Droits de l'Homme et du Suivi des Engagements Internationaux au Commissariat;
 - Mr Mohameden Horma BABANA, Directeur des Relations avec la Société Civile au Commissariat;
 - Mr Isselmou SALIHI, Coordinateur du Centre d'Information, de sensibilisation et de Documentation au CDHAHRSC;
 - Madame Warda Mohamed Khouye, Conseillère à la Mission;
 - Toutou Yargue AMBOUHA, Cadre au Centre d'Information, de Sensibilisation et de Documentation au CDHAHRSC.
-